بياله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى كفى وقد تحصّل من
ذلك ان المعتبر في النية الى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف
عن ارادة الصلوة وكذا عزمها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس الشيطان قد
امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام تثبت اليه لان بها تحصل الدخول
في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ لها باللفظ
المتن بالعربية تاسيا بصاحب الشرع ص حيث فعل كذلك وامر بالتاسي به وكذا
تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح لها وبغيرها في اشهر
القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فياتى لها
حسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومنه
الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال
من غير ان تتخلل بينهما زمان وان قل على المتن والمعتبر حضور القصد عند اول
جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المص لكنه في غيره اعتبر
استمراره الى اخره الا العسر والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث
نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوى الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج
منها ولو في ثاني الحال قبلا او فعل بعض المنافيات كك او الريا ولو ببعض
الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع
الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط
السورة من غير تعويض عنها هذا في الركعتين الاولتين سواء لم يكن غيرهما
كالثنائية او كان كغيرها ويجزى في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح
بالاربع المتن اربعا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت
عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثنا عشر بتكبيرة الاربع ثلثا ووجه
الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني
لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة وحيث يؤدى الواجب بالاربع جاز ترك

الزايد

الى ذلك

الزايد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ... واجبا مخيرا نظرا الى انه احد افراد الواجب وجواز
تركه الى بدل وهو الاربع جنيه وان كان جزؤه كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر
النص والفتوى الوجوب وبه صرح المص في كرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه لو شرع
فلو شرع الا عن عزم فهل يجب عليه البلوغ الى الاخرى يحتمل قضيته الوجوب وان جاز تم الزايد
تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيتوقف على وجه او بتركه حذرا من
تغيير الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة عدم الوجوب الا الاكمال فينصرف الى كونه
ذكرا لله تعالى ان لم يبلغ فردا اخرا والحمد في غير الاولين اولى من التسبيح مط لرواية
محمد ابن حكيم عن ابي الحسن وروى افضلية التسبيح مط وروى س للامام والتسبيح
للمنفرد وفي ت جعلهما سواء وتردد في كرى رجح ... والجمع بين الاخبار
هنا لا يخلو من تعسف ويجب الجهر بالقراءة على ... المتن في الصبح
واولتى العشائين والاخفات في البواقي للرجل والحق ... ان الجهر
والاخفات كيفيتان متضادتان مط لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه
من قرب منه صحيحا مع اشتماله على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا
واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا مع ...
اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره الى ... واكثره ان لا
يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل يتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها
من يحرم استماع صوتها والسر افضل لها مط ويتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر
ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها
مراعية عدم سماع الاجنبي والا تعين الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة و مع الامكان
هو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغى وشرعا قال في كرى هو حفظ الوقوف
واداء الحروف وهو المروى عن ابن عباس رضي الله عنه وقريب منه عن علي ع
الا انه قال وبيان الحروف بدل ادائها والوقوف على مواضعه وهو ما تم
لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو

Copyright © King Saud University